

شؤون التجنيد المكلفون وخدمتهم

الاحكام المتعلقة بالتجنيد

تعريف المكلف: كل سوري ترتبت عليه واجبات خدمة العلم.

سن التكليف:

يكلف كل سوري بالخدمة الإلزامي عند دخوله سن التكليف التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من العام الذي يتم فيه الثامنة عشرة من عمره وتنتهي بإتمامه مدة الخدمة الإلزامية أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الأربعين وقد فاتته أداء الخدمة وذلك ضمن الشروط والأحكام الواردة في التعليمات الدائمة (راجع الكراس).

دعوة المكلفين:

يتم دعوة وسوق المكلفين الموجودين خارج القطر بشكل إفرادي من قبل مديرية التجنيد العامة. تؤلف لجان الفحص الابتدائي والنهائي من رئيس البعثة السياسية أو القنصلية مع عضوين يختارهم من رجال البعثة إذا وجد هذا العدد. تجري الفحوص الطبية من قبل طبيبين معرف بهما ويعتمدها رئيس البعثة السياسية أو القنصلية. يعتبر جميع المكلفين الموجودين خارج القطر العربي السوري صالحين للخدمة ما لم يثبتوا عدم أهليتهم الصحية لدى مركز البعثة السياسية أو القنصلية.

أسلوب الاستمارة الخطية:

يجري إجراء فحص المكلفين الذين لا يستطيعون المثول أمام اللجان المذكورة لأسباب مشروعة باستمارة خطية يقرر نموذجاً من قبل مديرية التجنيد العامة حيث يملأ من قبل المكلفين أنفسهم وتصادق على صحتها البعثة السياسية أو القنصلية.

ملاحظة: أن أسلوب الاستمارة الخطية هو المطبق حالياً في البعثة الخارجية.

إرسال نتائج الفحوص:

ترسل صورة مصدقة عن نتائج الفحوص الابتدائية والنهائية والطبية إذا وجدت إلى مديرية التجنيد العامة عن طريق التسلسل مرفقة بصورة فوتوغرافية واحدة بقياس 4 × 4 لثلاثيتها من قبل رئيس شعبة التجنيد في السجل الأساسي. ان إصدار دفاتر خدمة العلم منوط حصراً بدوائر التجنيد ذات العلاقة. على كل طلاب المدارس الثانوية والعالية الموجودين خارج القطر أن يتقدموا في مطلع كل عام دراسي بمصدقات مدرسية لشعب تجنيدهم مصدقة من البعثات السياسية أو القنصلية التابعين لها.

دعوة من سيدخلون سن التكليف:

توجب المادة 186 من قانون خدمة العلم على البعثة القنصلية دعوة جميع مواطني القطر العربي السوري المقيمين في منطقة عمل البعثة في مطلع شهر كانون الثاني من كل عام ممن سيدخلون سن التكليف للمثول أمامها خلال الفترة الواقعة بين 1/20 و 6/20 وذلك لإجراء فحصهم الابتدائي والنهائي والطبي دون انتظار ورود أسماءهم من مديرية التجنيد العامة (الملحق رقم 1).